



فعالية أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر - بين النص والواقع -

أمزيان كريمة

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

ملخص	معلومات عن المقال
يدور موضوع هذه الدراسة حول فعالية أجهزة الرقابة في الجزائر ودورها في مكافحة الفساد الإداري من خلال سن بعض الإجراءات التشريعية منذ التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وإنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة، لكن ورغم وجود كل هذه الإجراءات التشريعية وكذا المؤسساتية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتضييق على ممارسيه، إلا أننا نلاحظ تزايد الظاهرة وتناميها في الجزائر، مما يطرح التساؤل حول مدى نجاح هذه السياسة الرقابية في الحد من الظاهرة.	الكلمات المفتاحية: فعالية أجهزة الرقابة، الفساد الإداري، هيئات مكافحة الفساد، تقييم أجهزة الرقابة.

مقدمة

يعتبر الفساد الإداري أحد أبرز المواضيع التي استحوذت على النقاش العمومي، وأحد أهم الإشكالات التي طرحت على الساحة الوطنية والدولية. كما شكلت محاربته في الآونة الأخيرة أحد المحاور الرئيسية للبرنامج الحكومي، التي دعت من خلالها إلى تخليق الإدارة العامة وحملت شعار محاربة الفساد والاستبداد وكل أشكال الانحراف واستغلال السلطة، واتخذته مرجعية لخطاباتها الرسمية. ومن بين الاستراتيجيات الهامة في مكافحة الفساد الإداري، تشكل الرقابة بمختلف صورها القبلية والبعدية ركيزة مهمة وناجعة في المحور الردعي وكذلك العلاجي في هذه الإستراتيجية؛ إذ لا تحقق الرقابة أهدافها مما تقوم به من أدوار في المكافحة ما لم تستند إلى أنظمة وأجهزة فعالة، في حين يشكل الفساد الإداري أهم المشكلات والصعوبات التي تعترض برامج وخطط التنمية في أي مجتمع، غير أنه يكون أكثر أثرا في المجتمعات النامية والتي تعاني من ضعف بنيانها المؤسسي وتفعيل دور أجهزتها الرقابية.

وهذا ما حاولت الجزائر فعله من خلال انتهاج سياسة رقابية، ارتكزت فيها بداية على إصدار العديد من القوانين الوثيقة الصلة بمكافحة الفساد، ثم لاحقا إنشاء مؤسسات مختصة بمكافحة الظاهرة ومحاولة التصدي لها وكذا الوقاية منها؛ لكن المفارقة الغريبة الجديرة بالدراسة هي أنه كلما كثر الحديث عن الفساد الإداري وعن مكافحته إلا وارتفعت مؤشرات، فهل يعني هذا أن المقاربة التي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة على السلطة والحكومة الحالية لم تكن ناجعة وفعالة؟

ومن هنا فالسؤال المطروح: ما مدى فعالية أجهزة الرقابة على الأداء الفعال لدورها المقرر نصا؟ ومدى إيمان هذه الأجهزة بضرورة مكافحة الفساد الإداري وقدرتها على تحقيقه واقعا؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه بالتحليل والتفصيل في ما يلي:

1- تشخيص وضعية الفساد الإداري وخصوصية مكافحته في الجزائر:

إن تشخيص وضعية الفساد الإداري في الجزائر مرتبطة بمسألة مكافحته، وهذا ما سنبينه من خلال تفسير ظاهرة الفساد الإداري ثم التطرق لواقعها في الجزائر.

1-1- تفسير ظاهرة الفساد الإداري:

إن تفسير ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر يقتضي منا التطرق لمؤشرات وإحصائيات انتشار الفساد الإداري ثم تحليل مبررات انتشاره في الجزائر.

1-1-1 مؤشرات وإحصائيات انتشار الفساد الإداري:

أظهرت تقارير أصدرتها منظمة الشفافية الدولية حول الفساد تصنيف الجزائر ما بين سنة 2003 وحتى سنة 2014 في مراتب متأخرة من بين دول إفريقيا الشمالية والشرق الأوسط، والأكثر تعرضا لظاهرة الفساد بمعدل شفافية ⁽¹⁾ أقل من 3 نقاط من أصل 10 عام 2007، و3,2 عام 2008، كما حلت في المرتبة 99 من بين 180 دولة عالمية والمرتبة العاشرة عربيا.

في حين صنفت في سنة 2009 في المرتبة 111 دوليا و10 عربيا وفي المرتبة 105 دوليا و12 عربيا عام 2010، أما عام 2011 فقد حلت بالمرتبة 112 دوليا و11 عربيا لتسجل عام 2012 المرتبة 105 دوليا والمرتبة 11 عربيا، وتصدت من النقطة 34 إلى النقطة 36 من مقياس 100 سنة 2013 و2014 على التوالي.

أما مؤشرات مدركات الفساد لعام 2018، فقد جاءت الجزائر في المركز 105 وفق تقرير لمنظمة الشفافية الدولية، بحصولها على 35 درجة من 100، بارتفاع نقطتين عن مؤشرها لعام 2017 أين احتلت المركز 112 مما سمح لها بتقدم سبعة مراكز في التصنيف العالمي، إلا أن التصنيف الأخير مازال دون تصنيفها في عام 2016، عندما احتلت المرتبة 86 بمجموع 34 من أصل 100 ⁽²⁾.

الأمر الذي يعني أن الجزائر وعلى مر عدة سنوات بقيت محافظة تقريبا على نفس الترتيب سواء دوليا أو عربيا كما أكد تقرير لذات المنظمة لسنة 2012 على أن البرامج التنموية التي اعتمدتها الجزائر منذ سنة 2009 وإلى غاية 2014 التهمت أكثر من 400 مليار دولار من دون تحقيق الأهداف المسطرة.

وأكدت الجمعية الجزائرية لمكافحة الرشوة في بيان لها لسنة 2012 أن الإدارات الجزائرية تعاني من تفاقم مشكلة الفساد والأخطر من ذلك

والعسكرية بدورها مع استثناء الفساد فيها؛ ما يجعل من مشكلة الفساد أزمة تهدد أمن الدولة واستقرارها.

1-2-1- واقع الفساد الإداري في الجزائر:

لتحليل واقع الظاهرة في الجزائر يقتضي الأمر منا تبيان مظاهر الفساد الإداري ثم توضيح بعض آثار وانعكاسات الفساد الإداري على الواقع الجزائري.

1-2-1- بعض مظاهر الفساد الإداري:

لا يختلف اثنان في القول أن الجزائر وتحديد الاقتصاد الجزائري قد تعرض إلى مستويات قياسية من الفساد، وهذا ما صرحت به أعلى سلطة في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية في خطاباته لعدة مناسبات، مشخصا واقع الفساد في الجزائر من ذلك خطابه لسنة 1999 عند توليه الحكم لخص فيه حالة الفساد الإداري التي كانت تتخبط فيها البلاد في قوله: "إن الجزائر دولة مريضة بالفساد... دولة مريضة في إدارتها، مريضة بممارسات المحاباة ومريضة بالمحسوبية والتعسف والنفوذ والسلطة وعدم جدوى الطعون والتظلمات، مريضة بالامتيازات التي لا رقيب عليها ولا حسيب، مريضة بتبذير الموارد العامة بنهبها بلا ناه ولا رادع..."⁽⁹⁾

كما طرح في هذا الإطار سنة 1999 قضية الفساد الإداري الشائكة وأكد على ضرورة أخلاقية الإدارة والاقتصاد الجزائري، فصرح في محتوى خطابه أثناء افتتاح المعرض الدولي أن الفساد قد أضّر بالبلاد أكثر مما أضّر بها الإرهاب...، وقال بمناسبة افتتاح السنة الجامعية لسنة 2000 بأن الفساد قد فكك أواصر الدولة وسفه قيم الحكم وأربك مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحرف مفاهيم العمل والكد والنزاهة والتفاني، وقد وُكِد في النهاية ظاهرة الإرهاب البشعة المدمرة. ومؤكدا على مطلب مكافحة الفساد في هذا المقام وفي افتتاح السنة القضائية لسنة 2011 بعد أن كُبد الفساد البلاد والعباد خسارة 17 مليار دولار.⁽¹⁰⁾ وفي ظل المعطيات السابقة وتفاقمها زاد سوء الوضع تطورا واتساعا، فمن الناحية العملية الإدارة والاقتصاد الجزائريين استشرى فيهما الفساد بوتيرة متزايدة خاصة بعد الانفتاح على اقتصاد السوق مما ترتب عنه آثار عدة على المجال الاقتصادي والاجتماعي على المدى المتوسط والبعيد عانت منها الجزائر منذ ثمانينات القرن الماضي ومازالت تعاني منها إلى يومنا هذا.

1-2-2- تأثير وانعكاسات الفساد الإداري:

وتظهر هذه التأثيرات من خلال عدة نتائج وانعكاسات أفرزت الواقع المزري الذي تعيشه الجزائر اليوم والذي يبرز من خلال: - تبذير الموارد المالية العمومية ونهبها وارتهاان الدولة من طرف جماعات المصالح، من خلال بقاء مدراء المصالح العامة وموظفي الإدارة العليا والتنفيذية لفترات طويلة في مناصبهم، مما يجعل البعض منهم يخلط بين الممتلكات الشخصية وممتلكات وأموال المصلحة التي يديرها، إضافة إلى الاختيار غير الموضوعي للقيادات الإدارية في المصالح العامة والتي غالبا ما تتم على مبدأ الانتماء أو التزكية أو القرابة أو المعرفة الشخصية دون التركيز على التقييم العلمي المبني على الكفاءة والخبرة الإنتاجية.⁽¹¹⁾ - العزوف الكبير من قبل المستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين الأجانب في مجال الصفقات العمومية الذي أفرزه بشكل مباشر تنامي الظاهرة بحيث تم إلغاء العديد من الصفقات العمومية لعدم تقديم أية عروض مثل إلغاء مناقصة دولية تتعلق ببناء خط سكة حديدية بين تقرت وحاسي مسعود على طول 180 كلم لعدم تقديم أية عروض، أو إرساء الصفقة على العرض الوحيد المقدم بطريقة آلية دون أن يكون لها الخبرة فيما اختارت كما حدث في الصفقة الممنوحة للمجمع الفرنسي "الستوم" المتعلقة بإنجاز محطة لتوليد الكهرباء والتي أطلقتها سولنغاز.⁽¹²⁾ - فقدان الثقة في الخطط الاقتصادية الموضوعية من طرف الدولة من قبل المتعاملين المحليين والمواطنين وزيادة تكاليف الصفقات بسبب ارتفاع

وجود وزراء حاليين ومسؤولين إداريين متورطين في قضايا فساد، ومع ذلك يتمتعون بحصانة كلية من المتابعات والعقوبات القضائية.⁽³⁾

وقد كشف وزير المالية الجزائري في سنة 2012 عن وجود 8576 قضية فساد تندرج ضمن سياسة محاربة تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب. وقال الوزير أمام نواب البرلمان الجزائري إن 8576 عملية اختراق مالية كشفتها خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية المختصة في كشف الخروقات وفقا للمعايير الدولية واتفاقياتها الموقعة العام 2000 والمتعلقة بمكافحة الإرهاب وتبييض الأموال ضمن محاربة الفساد الإداري والمالي.

وأحصت الجزائر أكثر من 7 آلاف جريمة اقتصادية ومالية في الفترة ما بين العام 2011 والعام 2012 متعلقة بمخالفة قوانين الصفقات العمومية والتهريب والرشوة وتهريب السيارات وإصدار شيكات من دون رصيد كما اتخذت الجزائر منذ العام 2009 إجراءات جديدة بخصوص محاربة الفساد الإداري بكل أشكاله.⁽⁴⁾

هذا، وأشار تقرير الرقابة الشاملة للبنك الدولي لسنة 2006 بأن الجزائر تعاني من الرشوة والعمولات والبيروقراطية الإدارية وأن نسبة الدفع غير الرسمي من قبل المؤسسات والشركات التي تتعامل مع الإدارة تقدر بـ 6% من ثمن العقد أو الصفقة وهي تعد من أعلى النسب في العالم، وأن مؤشر الرشوة في الجزائر قدر بـ 2,8 من 10 نقاط وأن المدة المتوسطة لإبرام العقود والاتفاقات هي 224 يوما.⁽⁵⁾

وفي تقرير قدمه وزير العدل أمام البرلمان في سنة 2010 كشف فيه عن الإحصائيات المتعلقة بسنة 2009 لقضايا الفساد التي فصلت فيها الجهات القضائية، حيث تم تسجيل حوالي 479 قضية فساد تمت إحالتها على المحاكم تمت من خلالها إدانة 673 متهما، كما سجلت 2691 قضية فساد أدين فيها أكثر من 5000 شخص منذ صدور القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06.⁽⁶⁾

1-1-2- مبررات انتشاره:

في الواقع ليس من السهل تحديد الأسباب التي تكمن وراء تنامي هذه الظاهرة في الجزائر، ويعزى هذا في نظرنا إلى عاملين مهمين: العامل الأول هو أن الفساد حالة أخلاقية وظاهرة مجتمعية تحاط بالكتمان والسرية، والعامل الثاني هو عدم وجود طريقة مضبوطة لقياس الفساد الإداري؛ فغالبا ما يتم اللجوء إلى الجرائد والمجلات وشبكة الأنترنت وبعض التقارير الاستطلاعية، أو من خلال دراسة بعض الحالات والعينات لإدارات عمومية كالجمارك والشرطة والقضاء للحصول على المعلومات. ومن أهم العوامل التنظيمية التي تنصدر العوامل الدافعة للفساد الإداري، ضعف الرقابة وسوء التنظيم الإداري وعدم تحديد الاختصاصات، عدم إتباع أي نوع من نظم الحوكمة الرشيدة في رسم السياسات واتخاذ القرارات، وانتشار ثقافة الإهمال والعبث بالمال العام وعدم التقيد وتعتمد الإخلال بالقوانين واللوائح والنظم والتشريعات الملزمة في الدولة.⁽⁷⁾

لكن بصفة عامة يمكن إرجاع أسباب انتشار الفساد وتفشيهِ إلى وجود بيئة سياسية واقتصادية وثقافية فاسدة، فالفساد ينتشر عندما يكون حكم القانون غائبا، والمؤسسات ضعيفة وسياسات الدولة تؤدي إلى تصدعات اقتصادية، وعامة الناس تبدي تسامحا وتقبلا حيال الفساد؛ وهو ما يؤكد استفحال الفساد بشكل واسع في دواليب وأجهزة ومؤسسات الدولة وانعدام إرادة سياسية لمحاربتة حتى صار يهدد أمن البلاد.⁽⁸⁾

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على وجود معوقات وعقبات لمحاربة الظاهرة تجعل الجزائر تفشل في مجابهتها، كما يدل على ضعف السلطة القضائية، وعدم توفير المناخ المهني لعملها في ظل غياب دعم أجهزة الرقابة على اختلالها، وضعف تعاونها معها بما يكفل لها ممارسة أعمالها بالشكل المطلوب منها؛ وكذا عدم قيام المؤسسات الأمنية

وتجريم عرقلة السير الحسن للعدالة إلى جانب إدراج جريمة الإثراء غير المشروع وفقا لتوصيات الاتفاقية.

كما نص كذلك على تجريم بعض الأفعال التي قد تؤثر على السلوك المهني للموظف العمومي مثل حالات تعارض المصالح أو تلقي الهدايا، التصريح بالكاذب بالامتلاكات، العمليات الخفية الرامية إلى تمويل الأحزاب السياسية.. مع إقراره مسؤولية الشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بإيراده مجموعة العقوبات الموقعة عليه.

وتضمن أحكام أخرى تتعلق بحماية الشهود والمبلغين والضحايا والخبراء وإعفاء أو تخفيض العقوبة بالنسبة للمبلغين⁽¹⁹⁾ عن هذه الجرائم قبل أو بعد وقوعها وتجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال الناتجة عن جرائم الفساد، كما وضع هذا القانون آليات تعزز التعاون القضائي الدولي مع الجزائر خاصة في مجال مصادرة العائدات الإجرامية المحصلة من جريمة الرشوة.

2-1-2- التدابير والخطوات التي تساعد في تعزيزها:

أ- إثراء وتحديث قانون مكافحة الفساد والقوانين الصادرة في هذا المجال: من خلال اتخاذ الخطوات التالية:

- تحديث المنظومة القانونية في مجال مكافحة الفساد بما يتلاءم مع المتغيرات الوطنية والدولية للاستجابة للتطورات التي تفرضها العولمة، فالنصوص القانونية الموجودة فعالة في مواجهة الفساد الصغير مثل رشاش صغار الموظفين، لكنها غير كافية لحد من الفساد الذي الكبير الذي تطورت أساليبه، وبات من الصعب فك خيوط شبكاته الموجودة داخل الوطن وخارجه.

وآخر تحديث في هذا المجال تمثل في عرض مشروع قانون للوقاية من الفساد ومكافحته في فبراير من السنة الجارية (2019) للمصادقة أمام المجلس الشعبي الوطني، يتضمن العديد من الإجراءات والتدابير الجديدة لحماية الشهود والمبلغين واستحداث قطب جزائي مالي وغيرها...

- تحديث قانون التصريح بالامتلاكات الذي أثبت الواقع أنه إجراء غير كاف في منع الإثراء غير المشروع ولا بد من صياغة جديدة تزيل التعقيد الموجود في النص القانوني، وتأخذ بعين الاعتبار الأساليب المتتوية التي صار المسؤولون يلجأون إليها لزيادة ثروتهم،⁽²⁰⁾ مع التعجيل بإصدار قانون لحماية المبلغين والشهود حماية لهذه الفئة من المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن تبليغهم عن قضايا الفساد خاصة في حالة الفساد الكبير لإطارات وقيادات سياسية وإدارية في أعلى الهرم الإداري.

- تطوير الإجراءات الجزائية مع تصحيح العيوب الموجودة في الأطر الإجرائية ولا سيما زيادة كفاءة ومهنية سلطات المتابعة والتحري لكي تصبح أكثر تخصصا في متابعة قضايا الفساد، وكذا القضاء الفاصل في هذه القضايا، والعمل على تكوينهم وفق مبادئ النزاهة والشفافية وضمان استقلالية هذه السلطات وفقا لمبدأ حياد جهة التحقيق والحكم ونزاهتها مع إعادة النظر في علاقتها بالسلطة التنفيذية وتوفير حد أدنى من الضمانات فيما يخص طرق تعيينهم واختيارهم ونقلهم وتحسين ظروف عملهم.⁽²¹⁾

- وضع نظام عقابي صارم وفعال من أجل مواكبة النصوص العقابية في مجال مكافحة الفساد وفي نظر رجال القانون بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الإطار غير ملائمة بالنسبة لجرائم تقع على اختلاسات ورشاش لمبالغ كبيرة، لذا يجب أن تشدد وتتاح للقاضي فرصة إصدار عقوبات وفرض غرامات تتناسب والحجم الحقيقي لأفعال الفساد واسترداد الأموال.⁽²²⁾

ب- إصلاح الإدارة العامة: من خلال اتخاذ عدة تدابير وإجراءات تتمثل في:

- إنشاء هيئة وطنية لمكافحة الفساد الإداري تتمتع بالاستقلالية والشفافية في أداء عملها وتقتصر مهامها على كشف ومتابعة وتحري

نسب الرشوة في هذا المجال وتشجيع الاقتصاد الريعي والموازي ومختلف أشكال النشاط غير المنتج.⁽¹³⁾

- التأثير في فاعلية الجهاز القضائي في تطبيق واحترام القانون ما أدى إلى زيادة انتشار الفساد السياسي، خاصة في ظل غياب التطبيق الصارم لقانون العقوبات واللوائح الإدارية، بحيث يصبح لدى الموظف اعتقاد جازم بأنه يمكنه انتهاك القوانين بسهولة من دون أن يتابعه أحد قضائيا. وبصفة عامة فإن الفساد يزدهر عندما يكون الجهاز القضائي والمجتمع المدني لا سيما الصحافة والتنظيمات غير الحكومية مهمشة بأتم معنى الكلمة.

- ضعف مؤسسات الدولة، بعد انتقال سلطة التشريع في الجزائر إلى يد السلطة التنفيذية عن طريق استصدار مجموعة كبيرة من المراسيم الرئاسية شكلت ترسانة من التشريعات والقوانين، وتصدر من قصر ديوان رئاسة الجمهورية الذي يسيّر بالأساس جهاز الدولة حتى أصبحت الجزائر تعرف بدولة المراسيم، وذلك في غياب قيام مؤسسة البرلمان ومؤسسة القضاء؛ التي لها أولوية؛ بوظيفتها التشريعية بسبب هيمنة الجهاز التنفيذي عليها مثلها مثل باقي الأجهزة والقطاعات الأخرى.

وبهذه الآثار الوخيمة، تحولت مؤسسة القضاء؛ من حامية للحقوق ورعاية للعدالة وعين رقيب على مكافحة الفساد ومتابعة الفاسدين؛ إلى مجرد أداة طيعة في يد السلطة تحركه في الاتجاه الذي تريده وجهازا تابعا لها تعمل من خلاله على تغطية فسادها، بدلا من أن يكون هو العين التي تراقبها والعصا التي تحاسبها.⁽¹⁴⁾

2- الجهود الوطنية الرقابية لمكافحة الفساد الإداري وحدود فعاليتها في الجزائر:

إنه لمن العيب الحديث عن مكافحة الفساد في غياب إستراتيجية وطنية تحدد الأهداف والأولويات والوسائل والآليات، وهذا من خلال سن العديد من التشريعات وإنشاء عدة مؤسسات رقابية في سبيل مكافحة الفساد الإداري.

2-1- الجهود التشريعية والتدابير والخطوات التي تساعد في تعزيزها:

بذلت الجزائر في مجال مكافحة الفساد الإداري مجموعة من الجهود انقسمت بين إجراءات وتدابير تشريعية وأخرى مؤسساتية.

2-1-1- الجهود التشريعية:

أصدرت الجزائر جملة من التشريعات تصب جلها في معالجة ظاهرة الفساد الإداري والمالي ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالأمر 22/96 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم. وكذا الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة للأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11/01/1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.

كما صدر قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في 06/02/2005 تحت رقم 01/05. وكذا الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، إضافة للأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات.⁽¹⁵⁾ كما صدر قانون يتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في 6 فيفري لسنة 2005 تحت رقم 01/05.⁽¹⁶⁾

ورغم أهمية هذه التشريعات، فإن أهم قانون يتعلق بشكل مباشر بالوقاية من الفساد ومكافحته صدر سنة 2006 تحت رقم 01/06 والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد⁽¹⁷⁾، أيضا تحديد كل الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم الفساد كالاختلاس واستغلال النفوذ والرشوة في الصفقات العمومية والغدر.⁽¹⁸⁾

واستحدث ذات القانون جرائم أخرى كرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، إساءة استغلال الوظيفة

من الحصول على المعلومات بسهولة، وحدد علاقتها بالسلطة القضائية.⁽²⁶⁾

ب- الديوان المركزي لقمع الفساد:

في ذات السياق استحدث الديوان المركزي تنفيذًا لتعليمية رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد، المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها في المجال المؤسساتي وتعزيز مسعى الدولة بإحداث ديوان مركزي لقمع الفساد بصفته أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد الإجرامية وردعها.

وهذا ما تأكد بصور الأمر رقم 05/10⁽²⁷⁾ المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي استحدث الباب الثالث مكرر وموجه يتم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، غير أنه أحال إلى التنظيم فيما يخص تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره والذي صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 2011/12/8 .

وفي ذات سياق الهيئة، يتمتع كذلك الديوان بالاستقلالية التامة في عمله وتسيير شؤونه وهو ملحق إداريا بوزارة المالية. يتكفل بالكشف والبحث عن جرائم الفساد وإحالة مرتكبيها على الجهات القضائية المختصة. وتم تزويده بضباط الشرطة القضائية ويشمل نطاق صلاحياتهم جميع التراب الوطني في مجال الجرائم المرتبطة باختصاصهم طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما يتكفل بتعزيز التنسيق بين مختلف مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الفساد.⁽²⁸⁾

ج- المفتشية العامة للمالية:

أنشأت المفتشية العامة للمالية سنة 1980 بموجب المرسوم رقم 35/80 المؤرخ في 1980/03/01 والموضوعة تحت السلطة المباشرة للوزير المكلف بالمالية، وأعيد تنظيمها في أكثر من مناسبة حيث صدرت نصوص تنظيمية متعددة في إطار تعزيز عملها. فجدد المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية، كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 28/10 المؤرخ في 2010/1/13 الإطار الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالمفتشية العامة للمالية، وعهدت لها صلاحيات واسعة شملت مراقبة وتدقيق تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية.

وقد عهد لها المشرع مهام الرقابة المالية على مصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري وكل مؤسسة عمومية مهما كان نظامها القانوني.⁽²⁹⁾

د- مجلس المحاسبة:

وهو المؤسسة العليا للرقابة البعيدة على الأموال العمومية، أسس بموجب المادة 190 من دستور 1976، ثم نصت عليه المادة 160 من دستور 1989، أما عن التأسيس ميدانيا فكان عام 1980 وخضع في سيره لما يلي:

القانون 05/80 المؤرخ في 01 مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني، القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04 الذي حظر مجال تدخله واستثنى من مراقبته المؤسسات العمومية والمرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية، وحاليا يسري على مجلس المحاسبة الأمر 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995، الذي يوسع من مجال اختصاصه ليشمل كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسير هذه الأموال.⁽³⁰⁾

2-2-2- تقييم فعاليتها:

على الرغم من الأدوار السابقة التي تقوم بها هيئات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري إلا أن عملها لم يسلم من النقائص والانتقادات

عمليات الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العام بالمفهوم الواسع الذي جاء به قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وأن تشمل حتى الموظف الأجنبي.

- تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفي الإدارات العمومية عبر تعزيز تطبيق مدونات سلوكية من أجل الأداء الصحيح والسليم للوظائف العامة واتخاذ تدابير تأديبية ضد الموظفين الذين يخالفون هذه المدونات وفي المقابل تشجيعهم على النزاهة بواسطة منح ومكافآت.

- إرساء تدابير ونظم تسهل للموظفين القيام بإبلاغ السلطات المعنية عن أية أفعال فساد تقع أثناء أدائهم لوظائفهم، وأخرى تتعلق بإفصاحهم للسلطات المعنية عن أنشطتهم الخارجية أو أية أعمال وظيفية أو استثمارات أو مزاي أو منافع قد تؤدي إلى تعارض مصالحهم الشخصية مع المصلحة العامة.⁽³¹⁾

ج- إصلاح نظام الصفقات العمومية:

- تعزيز المنظومة القانونية في مجال الصفقات العمومية بعقوبات رادعة مع وضع إجراءات شفافة وسهلة وواضحة في مجال تنفيذ هذه الصفقات لضمان منافسة حقيقية من خلال علنية فتح العروض بحضور جميع المتنافسين الراغبين في ذلك أو من ينوب عنهم وتقييمها بصورة عادلة بمعايير واضحة وموضوعية وبكل حياد ونزاهة للجنة القائمة على هذه المرحلة.

- خضوع العروض للتدقيق والرقابة من قبل اللجان المختصة بوضع آليات التقييم الشامل وإشهار مناسب لهذه الأنشطة، مع ضمان حياد وفعالية أجهزة الرقابة والتدقيق بكفاءة ونزاهة الموارد البشرية التي تسهر على مراقبة هذه العمليات.

- السماح للسلطات على المستوى الأدنى في السلم الإداري باتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات الصغيرة في حين يعهد للمستويات العليا بالمراجعة والمصادقة على القرارات المتعلقة بالصفقات والعقود الكبيرة.⁽³²⁾

2-2-2- الجهود المؤسساتية وتقييم فعاليتها:

استكمالا لمسار عملية مكافحة الفساد الذي يعد جوهر الإصلاح الإداري وتطبيقا للتشريعات التي صدرت في هذا المجال، تم إنشاء مجموعة من الهيئات تجسد وتسعى إلى تطبيق ما تم سنه، وهي:

2-2-1- هيئات وأجهزة مكافحة الفساد الإداري:

وتتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية.

أ- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد الإداري تم النص على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتخويلها صلاحيات واسعة تتماشى وطبيعة الدور المسند إلى هذا الجهاز. وهي هيئة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها بموجب مرسوم رئاسي رقم 413/06⁽³³⁾ الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2006، توضع لدى سلطة رئيس الجمهورية وتتولى القيام بعدة مهام.

ومن بين مهامها اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تجسيد مبادئ دولة القانون وتكريس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، التكفل بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية؛ العمل على تقديم التوجيهات اللازمة للوقاية من الفساد لكل هيئة عمومية مع تعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

كما يتمحور الدور الوقائي لهذه الهيئة في مجال مكافحة هذه الظاهرة ويقوم القضاء باستغلال المعلومات التي تتوصل إليها هذه الهيئة والتي تؤدي إلى الكشف عن الجرائم وإيقاف مرتكبيها وتسهيلا لمهمة هذه الهيئة نص هذا القانون على القنوات والوسائل التي تمكنها

المالية في بداية كل سنة بوضع برنامج عمل المفتشية العامة للمالية، يراعى فيه طلبات الحكومة، طلبات مجلس المحاسبة والمجلس الشعبي الوطني، ويتم تحريك عملية التفتيش بإجراء تحقيق على ضوء معلومات متوفرة مسبقا بعد اختيار مجال وموضوع معين. كما أن تقاريرها سرية لا تنشر للجمهور.⁽³⁴⁾

خاتمة

من خلال دراستنا خلصنا إلى أن نجاح أي سياسة رقابية لمواجهة ظاهرة الفساد الإداري تحتاج إلى المصادقة على إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة الفساد وتشرك على نحو أكثر جدية مكونات المجتمع المدني على غرار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والأحزاب السياسية والمؤسسات الخاصة وهيكل البحث وغيرها، وتقوم على بعدين: البعد الردعي والبعد الزجري وإصلاح المنظومة القانونية عن طريق المصادقة على قوانين جديدة ومراجعة القوانين المعمول بها التي لا تستوفي شروط النزاهة.

بالإضافة إلى التركيز على أهم نقطة وهي إصلاح الهيكل المؤسسي لهيئات الرقابة في منظومة مكافحة الفساد، وهذا لا يتأتى إلا بتوافر وتكاثف مجموعة من العوامل والمتطلبات نلخصها فيما يلي:

- **وجود منظومة شاملة تقلل فرص الفساد**: تقوم أساسا على توافر إرادة سياسية لدى القيادات والمسؤولين بضرورة مواجهة الظاهرة ووجود قوانين تشأ هيئات وأجهزة رقابية إدارية بوصفها هيئات دائمة للرقابة من الظاهرة ومكافحتها تعطى صلاحيات مساءلة جميع الأشخاص بمن فيهم السياسيين ومسؤولي الأجهزة الأمنية.

- **تنظيم آليات التعامل مع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة**: وهذا لا يكون إلا باختيار رؤساء ومسيري هذه الهيئات على أسس المصادقية والنزاهة كالقضاة وذوي الحصانات، ومنحهم ضمانات ومرتبقات ملائمة لأداء عملهم، مع حمايتهم بمنع إقالتهم إلا بشروط مقيدة.

- **كما يتطلب الوضع توفير الإمكانيات البشرية والمادية**: من خلال تخصيص الأموال اللازمة لعمل هذه الهيئات من ميزانية الدولة.

- **وجود تشريعات مساندة لقيام هذه الهيئات بمهامها على أكمل وجه**: كقانون التصريح بالامتلاكات وتعديلها بما يتناسب وعملها مع فرض عقوبات رادعة ومشددة على من يتدخل أو يحاول التأثير على قراراتها.

- **تبنى هذه الهيئات الرقابية إستراتيجية وطنية شاملة ودائمة**: تعتمد على الوقاية والتوعية وإشراك المواطنين في مواجهة الفساد والحد منه.

- **النص على الرقابة البرلمانية لنشاط الهيئة من خلال تنقيح مرسوم إنشائها**: مع إطلاق مشاورات جدية حول مستقبل الهيئة وتجسيده مع الأطراف المعنية الأخرى في المشهد الجديد على صعيد المؤسسات التي سيتبلور بعد تشكيل الهيئة الدستورية للمجلس الدستوري.

(²)- منتدى الشفافية TransparencyForum.net. تاريخ الإطلاع على الموقع: 2015/11/08.

(³)- جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 6916، الجزائر، الصادرة بتاريخ 6 ديسمبر 2012، ص 2.

(⁴)- <http://www.middle-east-online.com/?id=132437>

(⁵)- يمكن الإطلاع على التقرير كاملا على الموقع: www.albankaldawli.org

(⁶)- جريدة الخبر، الجزائر، الصادرة بتاريخ: 2010/01/17، ص 05.

(⁷)- للإطلاع أكثر ينظر: صالح بن راشد بن علي المعمر، إستراتيجية مكافحة الفساد الإداري في القطاع العام، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 141 وما بعدها.

الكثيرة التي وجهت لها تدور معظمها حول عدم استقلاليتها الفعلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية من جهة ومن جهة أخرى عدم تفعيل البعض منها أو فعالية البعض الآخر. وعدم تمتع رؤسائها والعاملين بها بالحماية الكافية ومحدودية صلاحياتها في تحقيقاتها في حظر الاطلاع على المعلومات، واستدعاء الشهود والتحفظ على الأوراق والأموال... بالإضافة إلى مشكل الحصانة الذي يتمتع به كبار المسؤولين في الدولة وإخضاعهم لقانونها وعملها، وعدم تقديم تقاريرها إلى المواطنين أو ممثليهم.⁽³¹⁾

ففيما يتعلق **بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد** فقد وصلت الانتقادات التي وجهت إليها إلى حد اتهامها بحماية الفاسدين ووصف عملها بالانتقائي في فتح ملفات الفساد، مشيرين إلى أن ملفات الفساد المالي تكثر عن مثيلتها الإداري، مما يعني أن عمل الهيئة لم يشمل القضايا الكبرى الهامة واقتصاره على الفساد الصغير الذي يقوم به صغار موظفي الدولة ممن هم أدنى مرتبة من الوزير.

وعلى الرغم من أن دور الهيئة يتعلق أساسا بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن اقتصار اختصاصها بتلقي التصريح بالامتلاكات للموظفين الصغار دون رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة والبرلمان وغيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية يضعف من دورها الرقابي وتحقيق الأهداف المتوخاة من إنشائها. خاصة وأن التصريح بالامتلاكات يعد الآلية الوحيدة التي تسمح للهيئة بتحريك الرقابة باستغلال المعلومات المصرح بها في حالة التصريح الكاذب أو حتى حالة عدم التصريح.⁽³²⁾

بينما **مجلس المحاسبة** ومقارنة بالدور المنوط به فإن تدخلاته ومهامه ظلت ضيقة ولم تتجاوز بعد حدود العمل القضائي، بسبب اقتصار مهامه على عملية الرقابة المالية ذات الشكل القانوني المتمثلة في الرقابة البعدية على تسير الأموال العمومية وتقديم آراء بشأن طرق تسير المستخدمين في بعض الهيئات، دون الاهتمام بقضايا الفساد المطروحة ومراقبة مختلف المؤسسات الحكومية.

وبالرغم من الإمكانيات المادية التي أتيحت للمجلس إلا أنه لم يصدر سوى تقريرين كبيرين الحجم في تقريره السنوي لسنة 1996-1997 بدون عرض التفاصيل حول التحقيقات الواردة فيهما وتضمن التقرير توصيات وقرارات عدة ظلت حبرا على ورق بسبب عدم تسجيل أي متابعات لقضايا فساد توصل إليها المجلس، ولعل هذا ما أفقد هذه الهيئة الدستورية مصداقيتها ودورها في الرقابة للحد من الفساد. كما أن البعض يرجع عدم فعاليته إلى خضوعه التام للسلطة التنفيذية ووجود خلل كبير في تسيره، وهو ما عطل دوره وأفقده المصادقية لدى الرأي العام الذي ينظر إليه هيئة لتصفية الحسابات بين عصب السلطة.⁽³³⁾

أما عن تقييم دور **المفتشية العامة للمالية**، فقد ساهمت هذه الهيئة في الكشف عن عدد كبير من قضايا الفساد واختلاس المال العام، لكن يبقى دورها محدودا في مجال الحد من الفساد وهذا راجع إلى عدم استقلاليتها التامة كذلك كون أن تنظيمها وتحديد مهامه يتم بموجب مراسيم رئاسية أو وزارية صادرة عن السلطة التنفيذية. حيث يقوم وزير

الإحالات والهوامش:

(¹)- قام أحد النشطاء في المنظمة بإنتاج مؤشر لقياس مدركات الفساد سنة 1995، وهو عبارة عن تنقيط من 01 إلى 10 يدل التنقيط القريب من 10 على الدول الأقل فساد أي تتمتع بشفافية عالية، بينما يشير التنقيط القريب من 0 إلى الأكثر فساد. وهذا المقياس مركب يركز على استقصاءات الخبراء وآراء المسؤولين والشخصيات السياسية والعاملين في قطاع الأعمال في كل بلد، وكذا معلومات متوفرة لدى العديد من المؤسسات من بينها البنك الإفريقي للتنمية والبنك الآسيوي للتنمية، وهو الأمر الذي دفع العديد من المنظمات الدولية لبلورة مؤشرات لقياس الفساد الأكثر شمولاً مثل مؤشر البنك الدولي.

(²⁴)- للإطلاع أكثر راجع: أبي صعب فارس، المرجع السابق، ص. 217، 219 و Hadjadj Djillali, *Combattre la Corruption : Enjeux et perspectives*, Paris, Karthala, 2002 p140.

(²⁵)- المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المتضمن تحديد تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر عدد 74 لسنة 2006، ص.18، 19.

(²⁶)- عبيدي الشافعي، المرجع السابق، ص.47-49.

(²⁷)- ج.ر عدد 50، المؤرخة في 2010/9/1، ص.16.

(²⁸)- دغو لخضر، القانون في مواجهة ظاهرة الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1- 2016/2015، ص.242-246.

(²⁹)- المرجع نفسه، ص.292، 293.

(³⁰)- خضري حمزة، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012 ص.97.

(³¹)- فارس أبي صعب، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية، الطبعة الثانية، 2009، ص.102.

(³²)- بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، العدد 04، جوان 2013 ص.158.

(³³)- ليمام محمد حليم، المرجع السابق، ص.252.

(³⁴)- في العام 2007 أعدت المفتشية العامة للمالية 128 تقرير رقابة ونفذت في العام التالي 103 مهام رقابية شملت كل من الرقابة على التسيير، تدقيق المحاسبة، والتحقيقات التي تناولت 28 قطاع كقطاع السكن والصحة والفلاحة. كما أعدت الكثير من التقارير حول بعض المؤسسات الاقتصادية.

(⁸)- زرزار العياشي، الفساد الإداري والمالي بين المنظمات الدولية وواقع الجزائر العملي، المجلة المغربية للفقه والقانون، العدد 22، أوت 2014 ص.85، منشورة على الموقع: www.majalah.new.ma تاريخ الإطلاع 2017/06/10.

(⁹)- مقطع من خطاب رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة موجه للأمم بتاريخ 29 ماي 1999 والذي ألقاه على خلفية حملته من أجل الاستفتاء حول الوثام المدني في سبتمبر 1999، ينظر في هذا: جريدة المساء، عدد 661، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1999، ص.5. وحيمر فتيحة، ظاهرة الفساد في الجزائر 1989-2013 دراسة وصفية تحليلية، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر 03، 2014، ص.116.

(¹⁰)- زرزار العياشي، المرجع السابق، ص.84.

(¹¹)- المرجع نفسه، ص.87.

(¹²)- ماضي بلقاسم، خدامية آمال، الفساد المالي والإداري في الجزائر - الأسباب والآثار- الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مخبر مالية بنوك وإدارة أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 06-07 ماي 2012، ص.9.

(³¹)- المرجع نفسه، ص.11، 12.

(¹⁴)- عبدو مصطفى، تأثير الفساد السياسي في التنمية المستدامة (حالة الجزائر 1995-2006) مذكرة ماجستير في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008، ص.81.

(¹⁵)- كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 الصادر في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 74 لسنة 2006.

(¹⁶)- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/2/6 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/2/13، ويجري تنفيذ هذا القانون بمساعدة فنية من بنك فرنسا المركزي ومن البنك الدولي.

(¹⁷)- القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/2/20، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/8/26 المعدل والمتمم بالقانون 15/11 المؤرخ في 2011/8/2. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

(¹⁸)- بوسقيقة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، -جرائم الفساد، - جرائم المال والأعمال -جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، دار هوم، الجزائر، 2007، ص.25 وما بعدها.

(¹⁹)- لا يوجد حتى الآن قانون خاص بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين عن جرائم الفساد كما هو الحال في بعض لدول على غرار دولة تونس، وإنما اكتفى المشرع بإسباغ حماية قانونية ضمن قانون الإجراءات الجزائية تتعلق بالشهود والخبراء والضحايا دون تمييز بينهم إن كانوا من المبلغين عن جرائم فساد أو غيرها من الجرائم الأخرى، أنظر المواد من 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

(²⁰)- ليمام محمد حليم، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر- الأسباب والآثار والإصلاح، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، الطبعة الأولى 2011، ص.268.

(²¹)- عبد اللطيف عادل، الفساد كظاهرة عربية وآليات ضبطها، ورقة قدمت إلى: الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، ص.396، 397.

(²²)- أبي صعب فارس، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد، كتاب المرجعية، منظمة الشفافية الدولية، الطبعة الثانية، 2009، ص.256.

(²³)- ليمام محمد حليم، المرجع السابق، ص.269، 270.